قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منظومة الكروت الذكية لتداول المواد البترولية

صدر قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استبدال المادة رقم (١٠٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات في شأن استخدام منظومة الكروت الذكية بديلاً عن البونات الورقية .

يتم التحول للعمل بالكروت الذكية لتداول الوقود بدلاً من البونات الورقية المؤمنة وفقًا للآتي :

١. يتم تحميل تكلفة كميات المواد البترولية المطلوبة على البند المختص بموازنة الجهة مباشرة دون توسيط حسابات نظامية .
٢. **ثمن الكارت** : (**مائة جنيه** غير شاملة ضريبة القيمة المضافة) لمدة خمس سنوات .
٣. **مقابل الاشتراك بالمنظومة الالكترونية** : (**ألف وخمسمائة جنيه** غير شاملة ضريبة القيمة المضافة) عن العام الواحد .
٤. يتم الخصم بتكاليف التحول للمنظومة المميكنة (**ثمن الكارت والاشتراك بالمنظومة**) على بند نفقات خدمية متنوعة / أخرى متنوعة كود ٢١٢٢١٠٠٨ ، ويقتصر تعزيز البند في حالة عدم وجود وفورات بالبنود الأخرى بذات الباب ، وذلك وفقًا لأحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة خلال العام المالي الحالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، مع التنبيه على الجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة بإدراج قيمة الاشتراك بالمنظومة بالبند المشار إليه بمشروع الموازنة عن العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .
٥. يستمر العمل بأحكام المادة (١٠٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات حتى نفاذ أرصدة البونات الورقية المؤمنة الموجودة بالجهة الإدارية ، وتصفية الأرصدة الدفترية والمخزنية ، **ويحظر** استخدام الأكواد الاقتصادية المنصوص عليها بالمادة رقم (١٠٦) حال استنفاذ البونات الورقية وتصفير أرصدتها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٧٢ - ٢٠٢٣ الالتزام التام بما ورد به وهذا الكتاب الدوري ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية متابعة التنفيذ .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
د / أحمد هريدي محمد

صدر في : ١٣ / ٠٢ / ٢٠٢٣
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧،
- وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ورئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها، النص الآتي:

"تلتزم الجهات الإدارية بدءاً من تاريخ نفاد أرصدة البونات الورقية المؤمنة الموجودة بها، وتصفية الأرصدة الدفترية والمخزنية الخاصة بهذه الأرصدة، باستخدام منظومة الكروت الذكية التي تصدرها شركات تسويق البترول.

ويكون لكل مركبة بالجهة الإدارية كارت ذكي تصدره شركة تسويق البترول المتعامل معها، وتتحمل موازنة الجهة تكلفة إصدار الكارت لأول مرة على بند (نفقات خدمية متنوعة/ أخرى متنوعة كود ٢١٢٢١٠٠٨)، ويتم تسليم الكارت إلى قائد المركبة، ويكون في عهدته (أصناف مستديمة) وتطبق بشأنه أحكام لائحة المخازن الحكومية، وأحكام صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد، وفي حال فقد أو تلف الكارت يتم تحميل المتسبب تكلفة إعادة إصداره، مع اتخاذ إجراءات مساءلته تأديبياً.

وعلى الإدارة المختصة بالحركة بالجهة الإدارية حساب المتوسط الشهري لاستهلاك كل مركبة من المواد البترولية، وموافاة إدارة الحسابات باستمارة الصرف بعد استيفائها، ومذكرة معتمدة بالكميات المطلوبة.

وتتولى إدارة الحسابات تحميل تكلفة كميات المواد البترولية المطلوبة على البند المختص بموازنة الجهة، وإصدار أمر الدفع لصالح الشركة المتعامل معها، وموافاة الإدارة المختصة بالجهة بأمر الدفع لإرساله للشركة لإتاحة الكميات المطلوبة على المنظومة، وفور إتاحة هذه الكميات، تتولى الإدارة المختصة توزيع الكمية المطلوبة لكل مركبة، بحسب معدلات الاستهلاك، وطبقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

وعلى الجهات الإدارية الاشتراك، على مستوى إدارات الحركة بها، في منظومة متابعة استهلاك الوقود مع الشركة المتعامل معها لمتابعة الاستهلاك بصفة لحظية، وإجراء شحن الكروت الذكية، أو التحويل بين أرصدتها، أو تجميد الكارت، ولأعمال الرقابة، على أن تخصص مسئول بالإدارة المختصة للتواصل مع الشركة للمتابعة، وإزالة أية معوقات.

وعلى الإدارة المختصة بالجهة الإدارية إمساك الدفاتر الورقية أو الإلكترونية اللازمة لمتابعة عملية شحن الكروت الذكية، ومعدل استهلاك المركبات من المواد البترولية، وعليها إعمال شئونها حال تكشفت لها أية مخالفات".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ١٢/ ٢/ ٢٠٢٣